

الحماية الدولية للمُهجرين قسرياً داخل دولهم

"دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"

م.م. مالك منسي الحسيني
مديرية الشؤون القانونية/رئيسة الجامعة المستنصرية

Abstract

The phenomenon of forced displacement procedure of the people Became a very wide case that affects many countries in various parts of the world, and often this displacement is done by violence, war or international armed conflicts, whether international or internal conflicts, internal ciaos among certain groups of the population.

This as well as natural disasters,such as earthquakes or floods, or may be due to man-made causes,like nuclear weapons and chemical warfare, which in turn lead to individuals forced migration within countries, leaving their homes and search for alternative accommodation to be safe from these reasons.

In spite of the increasing numbers of IDPs in their own countries, year after year, but they still don't enjoy the required international protection.

المقدمة

أصبحت ظاهرة التهجير القسري الداخلي للأشخاص، تمس دولًا كثيرة في مختلف أنحاء العالم،¹ وغالبًا ما يكون ذلك التهجير، بسبب العنف والحروب

أو المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الإضطرابات الداخلية بين مجموعات معينة من السكان، هذا فضلاً عن الأسباب الطبيعية كالكوارث أو الزلزال أو الفيضانات، أو قد يكون بسبب أسباب من صنع الإنسان، كالتجارب النووية والحروب الكيميائية والتي تؤدي بدورها إلى الهجرة القسرية للأفراد داخل دولهم، وترك منازلهم والبحث عن مأوى بديل يكون آمناً من تلك الأسباب .

وعلى الرغم من أن تزايد أعداد المُهجرين قسرياً داخل دولهم عاماً بعد عام، إلا أنهم ما زالوا لا يتمتعون بالحماية الدولية المطلوبة، فبالمقارنة بين أعدادهم في الوقت الحالي وبين أعدادهم قبل عقود تلت، لاسيما أوائل الثمانينيات من القرن الماضي، فإنه يعكس دون مواربة مدى تفاقم ظاهرة التهجير القسري الداخلي في الآونة الأخيرة، وتوضح حجم التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي بأسره للتخفيف من وطأة تلك الظاهرة، والتي تثير مشاكل إنسانية وقانونية كثيرة ومعقدة ليس فقط أثناء فترة التهجير، وإنما أيضاً عند عودة المُهجرين إلى مساكنهم الأصلية أو إعادة توطينهم طواعية في أماكن أخرى .

وإذاء تلك الظاهرة الخطيرة على المجتمع برمتها، لاسيما وأنها في حالة تفاقم مستمر وخطير، عمل المجتمع الدولي جاهداً على الحد من آثارها، وقد بدأت الملامح الحقيقة لذلك الإهتمام الدولي منذ وقت قريب وتحديداً عام 1992²، إذ لم تكن هناك تشريعات دولية أو إهتمام خاص بشأن المُهجرين قسرياً داخل دولهم، ولكن في ذلك العام قام الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المُهجرين قسرياً داخل دولهم، وبناء على قرار لجنة حقوق الإنسان المرقم (73/1992)، بتعيين ممثل له لشؤون الأشخاص المُهجرين قسرياً داخل دولهم، إذ كلفه بالعمل على تعريف المجتمع الدولي بمشاكل هؤلاء الأشخاص وباحتاجتهم إلى حماية دولية خاصة تتلائم مع الظروف الاستثنائية التي يمرون بها بسبب تهجيرهم، فضلاً عن دراسة أسباب ونتائج التهجير القسري الداخلي، ووضعهم طبقاً لنصوص القانون الدولي، والإهتمام بهم في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية اللازم، وطرق تحسين الحماية والمساعدات المقدمة لهم وطالبه أيضاً

بالسعى نحو إيجاد إطار قانوني ومؤسسي جديد يتلافي التغرات التي تعترى نظام الحماية القائم.³

ويمكن القول أن اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة التهجير القسري الداخلي قد تمركز منذ بدايته حول محور أساسى يتمثل في العمل على تطبيق الإطار القانوني الدولى المتمثل بتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية ذات الصلة، المستمدة من فروع القانون الدولى العام وتتأتى فى مقدمتها القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان⁴، يضاف إليها القانون الدولى للجئين⁵.

وما دام البحث يدور حول توفير الحماية الدولية للمُهجرين قسرياً داخل دولهم في ضوء القانون الدولى الإنسانى، لذا سوف نقتصر في بيان تلك الحماية في ضوء نصوصه، تاركين البحث في مضمون حماية تلك الفئة في القوانين الأخرى في مناسبات أخرى.

تأسيساً لذلك وإتساقاً مع الأهداف المحددة التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها، تناولنا ذلك البحث على النحو الآتى:-

المبحث الأول

مفهوم الحماية الدولية للمُهجرين قسرياً داخل دولهم

تنتمل الحماية الدولية للمُهجرين قسرياً داخل دولهم بشكل عام بالعديد من الأنشطة والتدابير والإجراءات المنصوص عليها في أغلب القوانين الدولية ذات الصلة، والتي يجب أن تُتَّخذ لمكافحة أسباب التهجير القسري الداخلي وإيقافها أو التخفيف من آثارها حين وقوعها والعمل على ضمان عدم تكرارها .

وإذا كان من المؤكد أن دراستنا تنصب على موضوع الحماية الدولية للأشخاص الذي أجبروا أو أقسروا على الفرار من مساكنهم أو مغادرتها لأسباب متعددة، ولكنهم ما زالوا موجودين على إقليم دولهم، فقد واجهتنا حقيقة صعوبة

تتمثل في اختيار الإصطلاح المناسب لوصف هؤلاء الأشخاص جمِيعاً دون إستبعاد أية طائفة منهم .

والحقيقة إن كان القاسم المشترك بين الأشخاص محل الدراسة يتمثل في أنهم قد أجبروا جمِيعاً على مغادرة مساكنهم أو محال إقامتهم العادلة، وهذا هو سبب وصفهم بالمهجرين "قسرياً" فإن نوع هذا الإجبار يختلف من طائفة إلى أخرى، فحينما يُجبر الأشخاص على الفرار من مساكنهم تحت وطأة ظروف إستثنائية طارئة ودون أي تدخل من قبل السلطات العامة في الدولة، فإن الأمر يتعلق بـ "نزوح قسري داخلي"، أما حينما تستند سلطات الدولة إلى وجود مثل هذه الظروف، وتقوم لأسباب تقدّرها، كالخوف على حياة الأشخاص أو الرغبة في تحقيق مصالح عامة أخرى، بإجبار الأشخاص على مغادرة مساكنهم إلى أماكن أخرى داخل الدولة غالباً ما تحدّدها سلفاً وتقيّم فيها الإستعدادات اللازمّة لاستقبالهم، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بـ "ترحيل داخلي قسري" .

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تكون دراستنا هو الحماية الدوليّة للنازحين قسرياً داخل دولهم أو المرحلين قسرياً داخل دولهم، إذ أننا نهدف إلى بيان الحماية الدوليّة لهاتين الفتّين من الأشخاص معاً وليس واحدةً منهما دون الأخرى، وهو الأمر الذي يدعونا للبحث مصطلح ملائم، ولذا اخترنا مصطلح "المهجرين قسرياً داخل دولهم" ليشمل "النازحين والمرحلين" على حد سواء .

وأخيراً تجدر الملاحظة إن الحماية الدوليّة المقررة للمهجرين قسرياً داخل دولهم، تختلف بحسب الوضع الذي سبب تشردّهم، فإذا كان الوضع الذي شهدته الدولة هو عبارة توّرات وإضطرابات داخلية أو أعمال عنف معمم أو إنتهاكات لحقوق الإنسان فإن القانون القابل للتطبيق الذي سيحمي حقوق الأفراد في ظل هذه الأوضاع هو القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك إن الأغلبية العظمى من المهجرين هم من رعايا الدول التي وجدوا أنفسهم فيها وبذلك يتمتعون بالحماية الكاملة للقانون الوطني، وبالحقوق المكفولة لمواطني هذه الدولة دون تمييز مجحف، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يوفر

أيضاً الحماية لهؤلاء، ولكن بخاصة في وقت السلم، فهو من جهة يؤدي تطبيقه إلى منع التهجير، ومن جهة أخرى إذا حصل التهجير فإنه يقوم على كفالة الحقوق الأساسية للمُهجرين قسرياً داخل دولتهم، فضلاً عن ضمان عودتهم إلى مساكنهم الأصلية أو إعادة توطينهم طواعية في أماكن أخرى، مع إيجاد وسائل الإنصاف الملائمة لتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم من جراء تشريدهم .

أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني فإن قواعده في الأساس لا تسري في ظل هذه الأوضاع، بل هو يسري في أوضاع المنازعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، وبالإمعان في أوضاع تلك المنازعات المسلحة.⁶

ومن أجل إحاطة الموضوع بشيء من الفهم والوضوح، إرتأينا تقسيم ذلك المبحث على مطابقين،تناول في الأول تعريف الحماية الدولية، فيما نتناول في الثاني تعريف المُهجرين قسرياً داخل دولتهم .

المطلب الأول – تعريف الحماية الدولية

يثير مصطلح الحماية بشكل عام العديد من المسائل والإشكاليات بشأن مفهومه، فيرى الفقيه (جان بكتيه) بأن الإحترام هو موقف إمتاع، أما الحماية فتتضمن موقف أكثر إيجابية، لأنها مسألة تتعلق بصيانة الآخرين من الأخطار أو المعاناة التي يتعرضون لها، والدفاع عنهم، وتزويدهم بما يلزم من العون والمساعدة، أما المعاملة الإنسانية فهي الحد الأدنى من الإعتبارات التي يجب ضمانها للفرد لتمكينه من العيش في حياة مقبولة على نحو طبيعي بقدر الإمكان،⁷ وبهذا المعنى الواسع للحماية أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأستعملت مصطلح الحماية للدلالة على ((الإجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات من أي هجوم، وغير ذلك من الأعمال الضارة، ويشمل مفهوم الحماية كل الأنشطة الرامية إلى الحصول على الإحترام التام لحقوق الفرد طبقاً للقانون)).⁸

بينما قصر فقهاء آخرون محاولاتهم في البحث في تعريف الحماية، على اعتبار أنها تشمل فضلاً عن المفهومين الآخرين-أي� الإحترام والمعاملة الإنسانية- فهي تتضمن (المحافظة على ضحايا المنازعات المسلحة الذين يقعون في أيدي سلطات الخصم من الأخطار والمعاناة وإساعدة استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضوا لها، والدفاع عنهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم) .⁹

ويرى فريق ثالث أن الهدف من الحماية: (هو مكافحة التدابير التي تضر بالشخص مثل أعمال العنف، وحرمانه من حقوقه الأساسية والإعتداء على سلامته البدنية وكرامته).¹⁰

أما بالنسبة لمفهوم الحماية الدولية بشكل خاص، فيمكن القول أن الأصل في الحماية إن تكون الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، ولا تطرح مسألة "الحماية الدولية" إلا كبديل لعجز هذه الدولة أو عدم رغبتها وتقاعسها عن مساعدة وحماية مواطنينها لاسيما المُهجريين قسرياً، وفي تلك الحالة، تنتقل مسؤولية حماية هؤلاء الأشخاص على عاتق المجتمع الدولي، وهذا ما يعرف باسم الحماية الدولية التي تبدأ عند إنعدام الحماية الوطنية،¹¹ عليه تُعد الحماية الدولية البديل المؤقت للحماية الوطنية .

وإذا لم تُتَّخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد البديل المناسب، فإن هذا الفراغ المؤسسي من شأنه أن يضعف إلى حد بعيد من فاعلية الحماية الدولية للمُهجريين، إذ سينتج عنه من جهة تأخر وصول المساعدات الإنسانية لهؤلاء الأشخاص بسبب عدم التحديد المسبق للجهاز الدولي الذي يتولى تقديمها وهو عيب جداً خطير، إذا ما أخذنا في الاعتبار الظروف الطارئة التي يمر بها المهاجرون وما كانت تستلزمها من السرعة في تقديم المساعدة والحماية، ومن جهة أخرى صعوبة التنسيق بين الأجهزة المختلفة التي تتدخل وفقاً لأسس وإعتبارات مختلفة لتقديم مساعداتها للمُهجريين.¹²

وسُمِيت بالحماية الدولية، لأنها حماية طبقاً لقانون الدولي العام الذي عبرت عنه الإتفاقيات الدولية بصفة قواعد دولية مكتوبة بين الدول توضح أحکام الحماية وتحدد مداها.¹³ ويتضمن مفهوم تلك الحماية في مجال القانون الدولي

لحقوق الإنسان بشكل عام جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان�احترام الكامل لهذه الحقوق طبقاً لنص وروح القوانين والاتفاقيات ذات الصلة، ويتميز هذا التعريف الذي تم تبنيه من قبل ممثلي المنظمات الإنسانية خلال إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1992، بكونه يصلح لوصف ليس فقط الحماية الدولية للمُهجرين، وإنما أيضاً الحماية الوطنية التي تقع على عاتق الدولة التي يتواجد المشردون على إقليمها.¹⁴

أما مفهوم الحماية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني،¹⁵ فنجد أنه لم يرد تعريف محدد لتلك الحماية، فبالرجوع إلى اتفاقيات المنضوية تحت هذا القانون، فإننا نجد أن اتفاقية لاهاي 1899-1907 لا تحتوي على تعريف واضح للحماية الدولية، أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، فبالرغم من خلوها من هذا التعريف، إلا أنه أقرت ثلاثة واجبات إزاء ضحايا المنازعات المسلحة بنوعيها (الدولية وغير الدولية)، وهي�احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.¹⁶

فالحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الذي يتمثل الإلتزام بها مع أي إلتزام قانوني دولي، من خلال وسائل محددة في اتفاقيات الدولية ذاتها.¹⁷

وبذلك يتجلّى المعنى القانوني للحماية الدولية بإنها عبارة عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا المنازعات المسلحة عدداً من الضمانات، كما تعني القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، أو إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في إختفائه، ثم تلبية حاجة إلى الأمان والحفظ عليه والدفاع عنه في زمن الحرب.¹⁸

المطلب الثاني - تعريف المُهجرين قسرياً داخل دولهم

لا يحتوي القانون الدولي العام بمصادره المختلفة على تعريف موحد للمُهجرين قسرياً داخل دولهم، ويعزى غياب مثل هذا التعريف في الواقع إلى اختلاف الدول والمنظمات الدولية المعنية بظاهرة التهجير القسري الداخلي إختلافاً كبيراً حول المعايير والضوابط الواجبأخذها في الإعتبار عند تحديد هؤلاء الأشخاص، فضلاً عن تباين الآراء الفقهية التي تراوحت بين الرفض والقبول في جدوا وضع التعريف من أساسه.¹⁹

وعلى الرغم من صعوبة تعريف المُهجرين قسرياً داخل دولهم، فإن جهوداً دولية تبذل منذ بدايات إهتمام المجتمع الدولي بتلك الفئة، بغية الوصول إلى مثل هذا التعريف .

وفي الواقع هناك تعريفان يُعرفان تلك الفئة أحدهما ضيق والآخر واسع، فالتعريف الضيق هو ما أورده الأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 في التقرير التحليلي الذي أعده حول المُهجرين قسرياً داخل دولهم، أما التعريف الواسع فهو ما أوردته المبادئ التوجيهية التي قدمها ممثل الأمين العام لشؤون النازحين قسرياً إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1998، ويمكن تناول هذين التعريف على النحو الآتي:-

أولاً: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة "التعريف الضيق"
تعرف الفقرة(17) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المُهجرين قسرياً داخل دولهم، بأن المُهجرين قسرياً داخل دولهم هم ((الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو إضطرابات داخلية، أو إنتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم)).²⁰

والناظر في هذا التعريف يُلاحظ للوهلة الأولى تطلب لمجموعة كبيرة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها لأكتساب صفة المشرد قسرياً داخل دولهم، الأمر الذي قاد إلى "التضييق" كثيراً من هذا المفهوم، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:-

1. الإكراه المفاجئ على الفرار من المسكن
وطبقاً لذلك، فإنه لا يندرج تحت هذا الوصف من ترك منزله طواعية وبكامل
إرادته ... غير أنه يثور تساؤل هنا حول المقصود بـ "الإجبار" المشار إليه
في التعريف، هل هو الإجبار الناتج عن الظروف الاستثنائية وحدها ؟ أم أنه
الإجبار الناتج عن إلزام سلطات الدولة لأشخاص ما إستناداً إلى هذه الظروف،
بترك مساكنهم والإنتقال إلى غيرها ؟ .

وبالإمعان النظر في التعريف الوارد نجد أنه يستعمل عبارة "الفرار .. من المسكن"
بدلاً من "المغادرة ... من المسكن"، وإشتراطه أن يكون الفرار "فجائياً" ، مما
يعني أن المقصود بالإجبار هو فقط ذلك الناشئ عن الظروف الاستثنائية الطارئة
وحدها، دون أي تدخل من سلطات الدولة المعنية، إذ يكون أولئك الأشخاص في
عجلة من أمرهم ويصارعون من تلقاء أنفسهم بالفرار من مساكنهم هرباً من
العواقب التي قد تلحق بهم إن يبقوا في أماكنهم .

عليه فإن هذا التعريف لا ينطبق على حالات الترحيل القسري الداخلي الذي تقوم
فيها سلطات الدولة إستناداً إلى الظروف الاستثنائية بترحيل الأشخاص من
مساكنهم إلى مساكن أو أماكن أخرى، وذلك لأن الأمر لا يتعلق في هذه الحالات
بفرار مفاجئ من المسكن وإنما بمعادرة المسكن بطريقة معلومة مسبقاً ووفق
ترتيبات محددة مسبقاً، وبذلك نستنتج أن تعريف الأمين العام قد قصر وصف
"المهجرين قسرياً داخل دولتهم" على النازحين وحدهم دون المرحلين، مما يعد
إستبعاداً تحكمياً لطائفة معينة من الأشخاص يستحقون الحماية والمساعدة .

2. أن يكون الفرار بأعداد كبيرة
كذلك يتطلب التعريف أعلاه لإكتساب وصف "المشرد قسرياً داخل دولته" أن
يكون الشخص قد فر من مسكنه مع أعداد كبيرة من الأشخاص، عليه لا ينطبق
هذا الوصف إذا كان عدد الفارين من مساكنهم صغيراً أو إذا كان الأمر يتعلق
بفرار شخص بمفرده، الأمر الذي من شأنه أن يحرم دون مسوغ مقبول عدداً
كبيراً من الأشخاص من التمتع بالحماية والمساعدة .

3. أن يكون الفرار من المسكن لأسباب محددة

قصر تعريف الأمين العام على أربعة أسباب للتشرد القسري داخل الدولة، وهي على التوالي "المنازعات المسلحة-الاضطرابات الداخلية-الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان-الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان".

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن تلك الأسباب وردت على سبيل الحصر لا المثال، وهذا ما يُستفاد من عدم إستخدامه لمصطلحات تدل على أن الأسباب المشار إليها هي الأكثر شيوعاً أو أهمية وأن هناك أسباباً أخرى للتشرد، كاستعمال إصطلاح "بصفة خاصة" قبل البدء في ذكر هذه الأسباب.

ومن ناحية أخرى أشار التعريف إلى "المنازعات المسلحة" بصفة عامة، الأمر الذي يعني أن المقصود منها هي المنازعات المسلحة بنوعيها "الدولية وغير الدولية" على حد سواء، وذلك بغض النظر عن مدى مشروعيتها على ضوء قواعد القانون الدولي العام، كما أنه قد ذكر "الاضطرابات الداخلية" كسبب مستقل، لكونها لا تُعد من قبيل المنازعات المسلحة غير الدولية.

4. بقاء الشخص المشرد قسرياً داخل إقليم دولته

يُعد بقاء الشخص المشرد قسرياً داخل إقليم دولته، أي عدم عبوره حدودها الدولية المعترف بها في إتجاه دولة أخرى، أحد أهم العناصر التي تميز فئة المُهجرين قسرياً داخل دولتهم، عن فئة اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية لدولهم طالبين اللجوء داخل دولة أخرى،²¹ إلا أن هذا لا يعني أنه يُحظر على المُهجرين قسرياً داخل دولتهم عبور الحدود الدولية في إتجاه دولة أخرى بهدف البحث عن ملجاً، إذ يعترف لهم القانون الدولي للاجئين بهذا الحق.²²

ثانياً:- التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية²³ "التعريف الواسع" أما بالنسبة للتعريف الذي أوردته المبادئ التوجيهية، فقد ورد في الفقرة (الثانية) من ديباجتها بأن المُهجرين قسرياً داخل دولتهم هم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذي حملوا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العاديّة "بصفة خاصة" بسبب أو تجنباً لآثار نزاع مسلح أو

حالات من العنف الشامل أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً للدولة"

ومن الملاحظ من صيغة ذلك التعريف يبدو أنه يقود إلى "التوسيع" إلى حدٍ بعيد من مفهوم المُهجّرين قسرياً داخل دولتهم، مقارنة بتعريف الأمين العام السالف الذكر .

وأهم مظاهر التوسيع في التعريف الوارد تمثل في الآتي:-

1. التخفيف من شروط إكتساب وصف المشرد قسرياً داخل دولته

إذا كان تعريف الأمين العام السابق يتطلب أربعة شروط لإكتساب وصف "المشرد قسرياً داخل دولته" فإن التعريف أعلى، لا يتطلب إلا شرطين فقط من بينها هما "شرط الإكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته أو ما يسمى بشرط الانتقال القسري- وشرط البقاء داخل إقليم الدولة".²⁴

ليس هذا فحسب، بل أن التعريف الوارد قد خفف كثيراً من حدة الشرط الأول مقارنة بالتعريف السابق، حينما لم يقصر هذا الوصف على الأشخاص الذين حملوا على الفرار فجأة من مساكنهم، وإنما مدد ليشمل أيضاً الأشخاص الذين غادرواها بطريقة غير مفاجئة "معلومة مسبقاً، أي بعد إبلاغهم بقرار الترحيل وإتخاذ التدابير الالزمة لاستقبالهم في أماكن أخرى داخل إقليم الدولة .

وهذا يعني أن تعريف المبادئ التوجيهية لا يشمل فقط النازحين الذين فروا من مساكنهم تحت وطأة أحد أسباب التهجير القسري الداخلي ودون تدخل من قبل سلطات الدولة، وإنما أيضاً المرحلين قسرياً داخل دولتهم الذين رحلتهم الدولة في أعقاب ظهور أحد هذه الأسباب، فالفارق بين النازح والمرحل يمكن إذن في أن الأول كان لديه فرصة للبقاء في مسكنه إذ قدر أن في ذلك مصلحته، في حين أن الثاني لم يكن لديه هذه الخيار .

وقد يثير تساؤل في هذا الشأن حول سبب وصف "النزوح" هنا "بالقسري" والإجابة تمثل في أن النازح وإن كانت لديه فرصة البقاء في مسكنه، إذ لم تجبره السلطات العامة على الرحيل، فإن الخيار في هذه الحالة لم يكن حقيقة

بسبب وجود أحد أسباب التهجير القسري الداخلي التي تجعله غير آمن في مسكنه إن قرر البقاء فيه.²⁵

فضلاً عن ذلك أنه بالنظر إلى مجال التعريف الوارد، نجد أنه لا يقتصر فقط على الأشخاص الذين فروا من مساكنهم الدائمة أو غادروها، وإنما يمتد إلى الأشخاص الذين فروا من أماكن إقامتهم العادلة أو غادروها، أي أنه يشمل الأشخاص الذين يقيمون عادة وليس بصفة دائمة، على سبيل المثال في أحد الفنادق أو غيرها من أماكن الإقامة الجماعية الأخرى.

وتكمّن أهم مظاهر تخفيف تعريف المبادئ التوجيهية من شروط إكتساب "المشرد قسرياً داخل دولته" في أنه أشار إلى أسباب التهجير القسري الداخلي على سبيل المثال،²⁶ على عكس تعريف الأمين العام الذي حددتها على سبيل الحصر، فقد أشار التعريف الجديد إلى الأسباب الرئيسية واضعاً قبلها إصطلاح "صفة خاصة"، الأمر الذي يستفاد منه عدم إستبعاد الأسباب الأخرى التي لم يتم ذكرها.²⁷

2. رفض إضافة شروط جديدة

رفض واضعو المبادئ التوجيهية الإستجابة للأراء المنادية بإدخال شروط معينة على التعريف رغبة منهم في عدم التضييق من مفهوم "المشرد قسرياً داخل دولته"، وهكذا لم يقتصر التعريف على الأشخاص الذين لو تمكنا من مغادرة دولتهم لأصبحوا لاجئين، حسبما اقترحت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك لأن من شأن قبول ذلك الإقتراح أن يستبعد من مجال تطبيق التعريف المُهجرين قسرياً داخل دولتهم بسبب الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات أو بسبب الكوارث من صنع الإنسان كالحوادث الناشئة عن التجارب النووية والحروب الكيميائية، إذ أن اللجوء لا يُمنح لمن يطلبه إستناداً إلى مثل هذه الأسباب.²⁸

كما أن واضعي التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية لم يتبنوا الإقتراح المصري الذي كان يشترط لاكتساب وصف "المشرد قسرياً داخل دولته" ألا يكون

المكان الذي قصده الأشخاص الذين فروا من مساكنهم قد أخذت فيه الإستعدادات الضرورية لاستقبالهم وضمان تمعهم بالحد الأدنى من مستوى المعيشة، فقد كان من شأن إعمال هذا الشرط أن يستبعد من مجال تطبيق التعريف "المرحليون قسرياً داخل دولتهم" الذين تقوم سلطات الدولة المعنية بتجهيز المكان المرحلين إليه قبل وصولهم بالحد الأدنى من متطلبات الحياة والإقامة، وقد أحسن واضعوا التعريف الجديد صنعاً حينما لم يضمنوا التعريف شرط "إسحالة العودة" الذي اقترحه قبرص، والذي من شأنه حرمان الكثير من المُهجّرين قسرياً داخل دولتهم من التمتع بالحماية والمساعدة التي يستحقونها فقط لأنهم يستطيعون العودة إلى مساكنهم، وذلك بغض النظر عن مصيرهم إذا ما قرروا العودة، وما إذا كانوا سيتمتعون في هذه الحالة بأية حماية أو مساعدة وطنية كانت أم دولية.²⁹

وعلى الرغم من الانتقادات والتساؤلات³⁰ التي تثور حول تعريف المبادئ التوجيهية، يبقى التعريف هو الراجح في العمل الدولي بحسب ما لاقته هذه المبادئ ذاتها من تأييد وتطبيق واسع النطاق من قبل غالبية الدول³¹ والمنظمات الدولية.³²

المبحث الثاني

مضمون الحماية الدولية للمُهجّرين قسرياً داخل دولتهم

إذا كان القانون الدولي الإنساني يوصف بأنه القانون الذي يهدف بصفة أساسية إلى حماية المدنيين في أوقات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن� إحترام قواعده من شأنه تلافي وقوع الكثير من حالات التهجير القسري الداخلي، وذلك بصفة عامة بحسبان أن المنازعات المسلحة التي يسعى القانون

إلى حماية الإنسان من ويلاتها تُعد أحد أهم أسباب تلك الظاهرة، فضلاً إلى الحماية التي يوفرها للمُهجرين قسرياً داخل دولهم بسبب المنازعات المسلحة ليس بصفتهم هذه، وإنما بوصفهم مدنيين عاديين، إضافةً إلى الأحكام الصريحة التي يحتوي عليها القانون الدولي الإنساني وتحظر الترحيل القسري الداخلي، كصورة هامة من صورة التهجير القسري .

نستنتج من ذلك أنه بإستقراء نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجد أنها تتضمن نوعين من الأحكام التي تصلح كسند لتأسيس الحماية الدولية للمُهجرين قسرياً داخل دولهم، فمن ناحية هي تتضمن بصفة أساسية إلى حماية الناس بعامة في أوقات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليس بصفتهم مشردين قسرياً داخل دولهم، وإنما بوصفهم مدنيين عاديين، ومن ناحية أخرى تتضمن تلك النصوص حماية خاصة وصريحة للمُهجرين قسرياً بصفتهم هذه، وللوقوف بصورة جلية على أنماط تلك الحماية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الحماية العامة للمُهجرين قسرياً داخل دولهم باعتبارهم مدنيين، بينما نخصص المطلب الثاني لتناول فيه الحماية الخاصة للمُهجرين قسرياً داخل دولهم بصفتهم هذه وعلى النحو آتى:-

المطلب الأول - الحماية العامة للمُهجرين قسرياً داخل دولهم
يتمتع المُهجرين قسرياً داخل دولهم في أوقات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالحماية الدولية العامة باعتبارهم مدنيين عاديين،³³ وذلك طبقاً لإحكام القانون الدولي الإنساني، إذ يجب على أطراف النزاع إتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لضمان معاملتهم معاملة إنسانية لائقه وتجنيبهم ويلات وأثار الأعمال الإنتقامية ليحيوا حياة طبيعية ولكي يتمكروا قدر المستطاع من البقاء في مساكنهم .

وإذا كانت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب إثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تُعد إنتهاكاً لإحكام القانون

الدولي الإنساني قد تُرغم بعض المدنيين على مغادرة مساكنهم أو الفرار منها وصيروتهم من ثم مشردين داخلياً، غير أنهم يستمرون على الرغم من ذلك في التمتع بالحماية العامة ما داموا لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال القتالية، أي شريطة أن يستمروا في التمتع بوصف "المدنيين".³⁴

وعليه فإن المُهجرين قسرياً داخل دولهم يتمتعون أثناء المنازعات المسلحة بوصفهم مدنيين، بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،³⁵ كما يجب أن لا يكونوا ملأاً للهجوم ويبقوا متمتعين بهذه الحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية،³⁶ فعلى الرغم من أنه يتبعن على الأطراف المتنازعة توجيه الهجمات العسكرية على المقاتلين فقط، إلا أن المدنيين يكونون في أحيان كثيرة الهدف الرئيسي للهجوم غالباً ما يجد المدنيون أنفسهم بلا قدرة ولا حول في خضم النزاعسلح وهدفاً للهجوم كجزء من إستراتيجية مقصودة ينتهجها أطراف النزاع،³⁷ ولأجهه يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم بإحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفاً سلبياً ولا يأتون ضد قوات العدو عملاً من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجدها العسكري.³⁸

علاوة على ذلك وفي سبيل الوصول إلى أعلى مراتب الحماية حظر البروتوكول الأول للهجمات العشوائية التي يكون من نتائجها إلحاق الأذى بالمدنيين بصورة عامة ذلك لأنها لا توجه إلى هدف عسكري محدد.³⁹

هذا وهناك العديد من الضمانات التي وفرها القانون الدولي الإنساني في نصوصه، والتي تكفل بدورها حماية واسعة النطاق للمدنيين، والتي تلزم أطراف النزاع بالعمل بها، وإن إنتهاكيها يُعد بمثابة خرقاً قانونياً لقواعد القانوني الدولي الإنساني.⁴⁰

كما يتمتع المُهجرين قسرياً داخل دولهم أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، بوصفهم مدنيين بحماية تتشابه إلى حد بعيد مع الحماية التي تتتوفر لهؤلاء إبان المنازعات المسلحة الدولية، من قبيل ضرورة معاملتهم معاملة

إنسانية غير قاسية أو مهينة أو حاطة بكرامتهم وسلامتهم الشخصية،⁴¹ مع عدم إخضاعهم لأية صورة من صور التعذيب،⁴² وعلى عدم جواز الإعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية⁴³ أو أخذهم كرهائن،⁴⁴ أو إصدار الأحكام القضائية في مواجهتهم وتنفيذها عليهم دون إجراء محاكمة عادلة تتوافق خلالها جميع الضمانات القضائية اللازمة.⁴⁵

وشأن المدنيين إبان المنازعات المسلحة الدولية، يتمتع هؤلاء أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية،⁴⁶ بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز لهم أن يكونوا هم أو أعيانهم المدنية محلّ للهجوم أو لأعمال العنف أو التهديد به،⁴⁷ ويُحظر مطلقاً اللجوء إلى تجوييعهم كأسلوب من أساليب القتال، إذ تتمتع جميع الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاءهم على قيد الحياة بالحرمة والحماية.⁴⁸

المطلب الثاني - الحماية الخاصة للمُهجّرين قسرياً داخل دولهم
علاوة على الحماية التي يضفيها القانون الدولي الإنساني على المُهجّرين قسرياً داخل دولهم، في إطار حمايته العامة للمدنيين إبان المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإنه يتضمن أحكاماً خاصة لحمايتهم بوصفهم مشردين قسرياً داخل دولهم، وهذه الأحكام المتضمنة للحماية الخاصة لهؤلاء، وردت بعضها بشكل ضمني والآخر بشكل صريح، إلا أن مضمون تلك الحماية يختلف فيما إذا كانا نزاع مسلح دولي أم نزاع داخلي : -
أولاً:- في حالة النزاع المسلح الدولي

فقد أشارت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁴⁹ إلى حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نقلهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أياً كانت دواعيه سياسية أو عنصرية، أو طائفية ...، إلا إذا كانت هناك أسباب أمنية كأن تتعلق بأمن السكان أو ضرورات عسكرية قهرية

ملحة تستدعي ذلك، ففي هذه الحالة فقط يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بترحيل السكان كلياً أو جزئياً ولكن شريطة إحترام الضوابط الآتية:

1. أن لا يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلى خارج حدود الأرضي المحتلة ما لم يتذرع ذلك من الناحية العادلة .

2. أن يكون للسكان المنقولين الحق في العودة إلى مواطنهم الأصليه، بمجرد إنتهاء الأعمال العدائية في الأرضي التي تم إجلاء السكان عنها .

3. على دولة الاحتلال أن تتحقق إلى أقصى حد ممكناً من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين .

4. أن تجري عملية نقل الأشخاص في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق العائلة الواحدة .

5. أن تُطرِّد الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها .

يُفهم من ذلك أن عمليات الترحيل القسري التي لا يمكن أن تكون كقاعدة عامة إلا داخلية، أي داخل الأرضي المحتلة ما لم يحل سبب مادي دون ذلك لأن لا تستوعب هذه الأرضي الأشخاص المراد نقلهم، ولا يصرح بها إلا على سبيل الإثناء وفي حالتين فقط هما:

أ. إذا اقتضت الأسباب الأمنية ذلك، وأن يقتضي أمن السكان ذاتهم أن يُرحلوا داخلياً إلى أماكن أخرى لأن تكون حياتهم في خطر إذا ما بقوا في أماكن إقامتهم الأصلية .

ب. إذا اقتضت الضرورات العسكرية الحتمية ترحيل السكان داخلياً لأن يستحيل مطلقاً القيام بعمليات عسكرية معينة إذا بقوا في أماكن إقامتهم العادلة .

ومن الجدير باللحظة لابد من الإشارة إلى أن معياري "الأسباب الأمنية" و"الضرورة العسكرية" يُعدان من المسائل المعقدة والغاية في الدقة والحساسية بنفس الوقت، وهذه المعايير واسعة وفضفاضة، مما تسمح بinterpretations وتؤوليات شخصية متعددة، وهو الأمر الذي تستطيع معه دولة الاحتلال التوسيع دون مسوغ حقيقي في عمليات الترحيل القسري الداخلي لسكان الأرضي المحتلة، بحجة أن ذلك مما تقتضيه الأسباب الأمنية والضرورات العسكرية.⁵⁰

فضلاً عن ذلك إن إتفاقية جنيف الرابعة عدت النقل أو الترحيل القسري غير المشروع، سواء كان داخلياً أو خارجياً، للأشخاص المحميين بمثابة "مخالفات جسيمة" للإتفاقية،⁵¹ تستوجب قيام كل طرف متعاقد، إما بملaqueة المتهمين بإيقraftها أو الامر بإيقraftها وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وإما تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر تتوافق لديه أدلة إتهام كافية لمحاکتمهم.⁵²

في حين عد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قيام دولة الإحتلال وبعد نقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأرضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي أي ترحيلياً قسرياً داخلياً، دون إحترام الشروط والضوابط الواردة في المادة (49) من إتفاقية جنيف الرابعة السابقة الذكر، تعد إنتهاكاً جسيماً للبروتوكول،⁵³ الأمر الذي يستدعي من الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع العمل على قمع تلك الإنتهاكات، * واعتماد الإجراءات الازمة لمنعها، لاسيما وإنها عدت بمثابة "جرائم حرب".⁵⁴

وهذا ما ذهب إليه أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، عندما عد هذه الإنتهاكات بمثابة "جرائم ضد الإنسانية"،⁵⁵ وبمثابة "جرائم حرب"⁵⁶ متى أرتكبت في إطار خطأ أو سياسة عامة، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعلى علم بذلك الهجوم .

ثانياً:- في حالة النزاعسلح الداخلي فقد أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلى عدم جواز قيام الدولة التي يجري فيها نزاع مسلح، بإصدار أمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاعسلح غير الدولي، إلا إذا كان معيار السلامة الأمنية والضرورة العسكرية يستدعي ذلك، ولأقل مدة ممكنة، بشرط القيام بإتخاذ كافة الإجراءات لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية،⁵⁷ إلى جانب عدم إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم

لأسباب تتعلق بالنزاع⁵⁸، وفي حالة قيام أحد أطراف النزاع بإصدار أوامر تنتهك بما ورد في أعلاه، فإن تلك الإنتهاكات لاسيمما إذا كانت جسيمة، تُعد بمثابة "جرائم حرب".⁵⁹

ومما يلزم الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن هذا البروتوكول، قد غفل عن ذكر بعض شروط إجراء التهجير القسري الداخلي التي أشارت إليها المادة (49) من إتفاقية جنيف الرابعة، كضرورة إعادة السكان المُهجرين قسرياً داخل دولهم إلى مواطنهم الأصلي بمجرد توقف الأعمال القتالية، أو عقب إنتهاء سبب التهجير، ومراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، الأمر الذي من شأنه السماح لسلطات الدولة المعنية باستخدام الترحيل القسري الداخلي، كذریعة لتحقيق أهداف غير مشروعة كإحداث تغييرات في التركيبة السكانية للمواطنين بقصد تمييز فئة على أخرى.⁶⁰

الخاتمة

على الرغم من قدم وإتساع دائرة إنتشار ظاهرة التهجير القسري الداخلي لتشمل دولاً كثيرة في مختلف أنحاء العالم، وبالرغم من تزايد أعداد ضحاياها، الأمر الذي أضحت يشكل بلا ريب مأساة إنسانية خطيرة تستلزم مواجهتها تضافر كافة الجهود الدولية والداخلية، فإنها لم تسترع اهتماماً خاصاً من قبل أعضاء الأسرة الدولية إلا مؤخراً مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي حينما عين الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 ممثلاً له لشؤون المُهجرين قسرياً داخل دولهم .

والحقيقة أن القانون الدولي العام يكفل الحماية للمُهجرين قسرياً داخل دولهم، منذ أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر على أقل تقدير، ونقصد هنا تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وتاريخ إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن بعدها البروتوكولان الإضافيان الملحقان بتلك الإتفاقيات لعام 1977، والمنضوية تحت إطار القانون الدولي الإنساني،

والتي تشكل بمجموعها بحق نظاماً قانونياً دولياً يؤطر لمفهوم الحماية الدولية لتلك الفئة المستضعة.*

وبعد أن تناولنا في تلك الدراسة الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، بعد بيان تعريفها وتعريف المهجرين قسرياً داخل دولهم، فضلاً عن بيان مضمون تلك الحماية في ضوء نصوص إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات نوجزها بالآتي :-

1. رجحان المفهوم الواسع للمهجرين قسرياً داخل دولهم، وهذا ما يشير إليه الواقع العملي في تبني الدول والمنظمات الدولية والأجهزة الدولية المعنية بظاهرة التهجير القسري الداخلي، وذلك رغبة منها في إضفاء الحماية والمساعدة التي يقررها القانون الدولي الإنساني على أكبر عدد ممكن من ضحايا الظروف الاستثنائية الطارئة كالنزاعات المسلحة بنوعيها والإضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان .

2. يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد وأحكام منصوص عليها في الإتفاقيات الإنسانية، والتي تكفل نوعين من الحماية الدولية التي تكفلها للمهجرين قسرياً داخل دولهم، إحداها حماية عامة بوصفهم مدنيين، كحمايتهم من جميع الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن أن لا يكونوا ملأاً للهجوم، والأخرى هي حماية خاصة بصفتهم هذه كمهجرين قسرياً، إذ يؤدي تطبيق هذه القواعد وأحكام ليس فقط إلى تلافي وقوع الكثير من حالات التهجير القسري الداخلي، وإنما أيضاً إلى كفالة تمعهم بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة .

3. الحماية الدولية التي تكفلها نصوص القانون الدولي الإنساني للمهجرين قسرياً داخل دولهم، هي حماية غير ملائمة وغير كافية قياساً بحجم وخطورة ظاهرة التهجير القسري الداخلي، وآثارها الوخيمة على المجتمع والدولة، الأمر الذي يدعو الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الدولية والجهات ذات العلاقة إلى تضافر كل الجهود الممكنة من أجل إضفاء وتقديم ودعم مختلف جوانب الحماية الدولية للمهجرين قسرياً،

ويتأتى ذلك برأينا المتواضع إلى إعمال جملة من التوصيات، نوجزها
بالآتى:-

1. ضرورة تبني الأسرة الدولية قواعد قانونية جديدة عن طريق إبرام
إتفاقيات دولية خاصة تفعل نظام الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل
دولهم، من شأنها سد أوجه النقص والقصور الذي تعترىء، مسترشدة في
ذلك بكافة القوانين ذات الصلة، سواء كانت دولية أو حتى داخلية، هذا
فضلاً عن إسترشادها بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتهجير القسري
الداخلي والتي تميزت بإحتوائها على تنظيم شامل وملائم لمختلف
المسائل المتعلقة بذلك الظاهرة .
2. التوصية بتفعيل إحترام القانون الدولي الإنساني كوسيلة لمكافحة ظاهرة
التهجير القسري الداخلي وتلافي وقوع الكثير من حالات ذلك التهجير،
وعلى الدول لاسيما أطراف النزاع فضلاً عن المنظمات الدولية أن تحترم
في جميع الأوقات هذه الأحكام، وأن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير
الممكنة لكافلة هذا الإحترام من قبل الأشخاص والهيئات التابعة لها، ولا
يتأتى ذلك ما لم يتم خلق وعي دولي في موضوعات القانون الدولي
الإنساني بعامة، ويلم بها كل من ينبغي الالتزام به والسهر على تطبيقه،
فمثلاً على أطراف النزاع المسلح أن تتحقق من أن قواتها العسكرية، هم
على علم بالتزاماتهم طبقاً للقانون الدولي الإنساني ولا يتم هذا الشيء إلا
بنشر قواعد ومبادئ ذلك القانون بأوسع نطاق ممكن .
3. دعوة مجلس النواب العراقي بالمصادقة على جميع إتفاقيات القانون
الدولي الإنساني والإتفاقيات الإنسانية ذات الصلة، لأن ذلك سوف يرفع
من شأن العراق ويعزز من مكانته الدولية بين الدول والأمم والمنظمات
الدولية بإعتبارها تتلزم بالمقررات والقوانين الدولية، فضلاً عن دعوة
المجلس إلى إقرار تشريعات خاصة بحقوق وحرمات العراقيين المُهجرين
قسرياً داخل البلاد، أوسع وأفضل لما هو مُقر في قانون وزارة الهجرة
والمُهجرين .

4. وفيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج، فعلى السلطات الحكومية تهيئة الظروف المناسبة لتمكين العراقيين المُهجرين من العودة الطوعية في سلامه وبكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطين الطوعي في مكان آخر من البلد، وبدون تمييز، وأن تعمل هذه السلطات على إعادة اندماجهم، وضمان مشاركتهم في تحطيط وإدارة عودتهم أو إعادة توطينهم .

5. على الحكومة قبل إتخاذ قرار ترحيل السكان لأسباب مشروعة، أن تفكـر في جميع البدائل الممكنـة، فإذا لم توجـد بـدائل إـتخذت جميع التـدابير للـتقليل من التـرحيل ومن آثارـه السـلبـية، وأن يكون تـرحيلـهم في ظـروف منـاسبـة وـعدـم تـشـتيـت الأـسـرـة الـواحدـة، وـعـلـيـها تـزوـيدـهم بـكـافـة الـمـعـلـومـات الـمـتـعـلـقة بـأـسـبـاب وـإـجـرـاءـات تـرحـيلـهـم وـتـعـويـضـهـم وـإـعادـة إـسـكـانـهـم .

وأخـيراً نـختـم بـالـقول أـنـ القـانـون الدـولـي الإنسـانـي قـانـون يـتعلـق بـالـدـولـة، وـالـدـولـة هيـ التي تـقرـهـ وـتـطبـقـهـ، وـأنـ الأـشـخـاصـ الـذـينـ يـمارـسـونـ السـلـطةـ يـمـكـنـهـمـ أـنـ يـمـارـسـواـ نـفـوذـاـ إـيجـابـياـ فيـ إـعـادـةـ القـانـونـ وـتـطبـيقـهـ وـالـأـهـتمـامـ بـتـغـلـيبـ شـيءـ منـ العـدـالـةـ وـالـرـحـمـةـ حـتـىـ معـ أـنـفـجارـ العنـفـ أـثـنـاءـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ، فـنـصـوصـ الـإـتـفـاقـيـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ تـبـدوـ بـعـيـدةـ عنـ الـوـاقـعـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ ثـمـرـةـ حـبـ جـارـفـ لـالـإـنـسـانـيـةـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـلـقـيـ القـبـولـ بـكـلـ بـسـاطـةـ، فـيـجـبـ أـنـ تـتـضـافـرـ الـجـهـودـ الـدـولـيـةـ لـاسـيـماـ جـهـودـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ (ـكـالـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـلـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ)ـ مـنـ أـجـلـ إـعـالـمـ قـوـاـدـ القـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ وـبـالـتـالـيـ توـفـيرـ الـحـمـاـيـةـ الـدـولـيـةـ الـكـافـيـةـ وـالـفـعـالـةـ لـلـمـهـجـرـيـنـ قـسـرـياـ دـاخـلـ دـوـلـهـمـ .

الهوامش

1. لـاسـيـماـ الـعـرـاقـ الـذـيـ شـهـدـ سـوـلاـ يـزالــ العـدـيدـ مـنـ التـحـديـاتـ الـأـمـنـيـةـ، مـنـ بـيـنـهـاـ العنـفـ وـالـإـضـطـرـابـاتـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـعـمـلـيـاتـ الـإـرـهـابـيـةـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ الـمـدـنـيـيـنـ الـغـلـلـ، وـالـتـيـ أـدـتـ بـدـورـهـاـ إـلـىـ مـوـجـةـ تـهـجـيرـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ لـاسـيـماـ بـعـدـ سـقـطـ النـظـامـ عـامـ 2003ـ، إـلـاـ أـنـهـاـ أـتـسـعـتـ وـتـزـايـدـ أـعـدـادـ الـعـرـاقـيـنـ الـمـهـجـرـيـنـ قـسـرـياـ دـاخـلـ الـبـلـادـ بـصـورـةـ تـبـعـثـ لـلـقـلـقـ، وـذـكـرـ عـقـبـ أـحـدـاثـ تـفـجـيرـ مـرـقـدـ الـإـمامـيـنـ الـعـسـكـرـيـيـنـ (ـعـ)ـ فـيـ سـامـراءـ فـيـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2006ـ

ب خاصة، فضلاً عن تزايد العمليات الإرهابية العشوائية التي تستهدف المدنيين في أغلب المناطق بعامة، حتى وصل عددهم بقراة 1204400، وهو ما شكل تحدياً كبيراً للحكومة، الأمر الذي يجعلها مطالبة بحشد إمكانياتها لمواجهة وإيقاف عمليات التهجير القسري قبل أن يتفاقم ويصبح لجوءاً، وتصبح بالتالي عودتهم غاية في التعقيد، لاسيما إذا منحتهم الدولة التي لجأوا إليها اللجوء . ينظر في هذا الشأن التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥)، الأمم المتحدة/الجمعية العامة للأمم المتحدة/الدورة السابعة، A/HRC/WG.6/7/IRQ/1 ، جنيف ٨-١٩ شباط/فبراير 2010.

2. يُعزى هذا التأخر في إهتمام المجتمع الدولي بتلك الظاهرة في جانب كبير منه إلى اعتبار الدول التي يتواجد المُهجرين قسرياً على أقاليمها خلال ربع طويلاً من الزمن، بأن الأمر يتعلق بشأن داخلي ينبغي على المجتمع الدولي الإمتناع عن التدخل فيه، وإلا عُذ ذلك إعتقد على سيادتها، مما تشيره ظاهرة التهجير القسري الداخلي من علاقات جدلية بين مبدأ السيادة الدولة، وبين مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة كان من شأنه إذن الحيلولة حتى وقت قريب دون تدخل المجتمع الدولي لإضفاء الحماية خاصة على المُهجرين قسرياً داخل دولهم . ينظر د. محمد سامي عبدالحميد، الجماعة الدولية دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 158-159 .

3. Hakata K., .”Vers une protection plus effective des personnes deplacees a l'intérieur de leur propre pays” ,R.G.D,2002-3.p.621 .

4. يُنظر د. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، كلية الحقوق الأردنية، ط 4، الأردن 2000، ص 40 .

5. Hakata K., op.cit. P.622 .

6. للمزيد من التفاصيل حول موضوع التفرقة بين هذين القانونين يُنظر نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة الموصل، 2004، وأيضاً جون دوغارد، سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61، أيلول 1998 .

7. يُنظر د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص 4 . وكما أكد بعض آخر أن الحماية بالمعنى الواسع تتضمن تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني. للمزيد راجع : J.Moreillon: Red Cross assistance and protection, I.R.R.C. No.224, 1981, P.264.

8. إعادة الروابط العائلية دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 141 .

9. The ICRC, The league and the report on the reappraisal of the role of the red cross (iii), I.R.R.C, No.205 , 1978,p. 206 .

10. ينظر أندريه ديوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1983 ، ص 15 .

11. ينظر الفقرة (3) من القرار رقم (51/2003) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في 23 أبريل عام 2003

12. Munuma J-M., "Les enjeux normatifs et institutionnels de la protection de personnes déplacées à l'intérieur de leur pays".R.B.D.1.2000-2.PP.535-536 .

13. إبراهيم أحمد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، إطروحة مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، بغداد 1997، ص 36 .

14. ينظر في هذا الشأن تقرير الممثل السابق للأمين العام لشؤون المهاجرين قسرياً داخل دولهم داخل دولهم قسرياً السيد فرانسيس دونج Document de ONUE/CN.4/2005/84، ديسمبر 2004، بند (74) وما بعده .

15. تبأنت الآراء الفقهية في تعريف ذلك القانون، فمنهم من يعرفه على أنه :-
(مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية) . ستانسيلاف أ. نهيلك، عرض موجز لقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1984، ص⁶ .

وعرفته لجنة الخبراء والفقهاء الدوليين عند إعدادهم دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة في البحر ما بين عام 1988-1994 بأنه (القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات والأعراف وتحد من حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان الذين يتاثرون أو من المحتمل إن يتاثروا من النزاع) ينظر د. شريف عتل - محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002، ص 593 .

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه (مجموعة القواعد الدولية المستمدă من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حماية الأشخاص والأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع من استخدام طرق وأساليب الحرب التي ترافق لهم) .
د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق

الإنسان، تونس 1997، ص7، تجدر الإشارة إلى إن محكمة العدل الدولية قد ناقشت مسألة التعريف، وذلك بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فعرفته على أنه (ذلك الفرع من القانون الذي يتضمن القواعد المتصلة لتسهيل الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم) . لويس دوسوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، شباط 1997، ص37 . وللمزيد حول تعريف ذلك القانون ينظر شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000، ص18 .

16. للإطلاع على تلك الإتفاقيات، ينظر شريف علام- محمد ماهر عبدالواحد، مصدر سابق .

17. Louis Henkin and others, Int'l law, Cases and Materials,
U.S.A.1987. P.1016.

18. د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص190

19. ويُعزى هذا التباين في آراء الفقهاء على عدم إعطاء تعريف محدد لهؤلاء يحمل مخاطر مزدوجة تمثل في إحتمالات أن يكون التعريف واسعاً فيضيّي الحماية ويفتح المساعدة لمن لا يتحققها، أو أن يكون ضيقاً فيستبعد أشخاصاً يحتاجون إليها، إلا أنه مع ذلك فإن غياب مثل هذا التعريف يتربّب عليه آثار خطيرة، لعل أهمها يتمثل في إعطاء المنظمات والأجهزة الدولية المعنية بحماية ومساعدة المُهجرين قسرياً داخل دولهم داخل دولهم سلطة تقديرية واسعة في تحديد المستفيدين من أنشطتها دون الخضوع إلى معايير موضوعية أو لأية رقابة في هذا الشأن، فضلاً عن إن غياب تعريف موحد ومقبول لتلك الفئة، هو الذي يفسر وحدة تباين الإحصائيات الخاصة بتحديد عدد هؤلاء الأشخاص سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو حتى داخل الدولة الواحدة، من جهة إلى أخرى خلال الفترة الزمنية الواحدة، إذ يتوقف الأمر على المفهوم الذي تعتنقه كل جهة والمعايير التي تتبعها لتحديد من ينطبق عليهم هذا الوصف . ينظر:

Voir Mangala J-M., "Prevention des replacements' forced de population-possibilities et limaites", R.I.C.R ...,2001,n.844,p.1072

20. voir para . 17 du Report analytique general sur les deplacees dans leur proper pays, Document de L,ONU E /CN. 4/1992/23,14 FEVRIER 1992 .

تجدر الإشارة هنا إلى أن تقارير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المُهجرين قسرياً داخل دولهم، نشرت بلغات متعددة ومنها اللغة العربية على الموقع الآتي:

www.ohch.org/french/issues/idp/

إلا أنها عولنا على النسخة الفرنسية، لأسباب تتعلق بعدم دقة الترجمة العربية لتلك التقارير .

21. يرى البعض أنه من غير المقبول وضع معيار "عبور الحدود الدولية" للتمييز بين "المُهجرين و اللاجئين"، إذ يترتب عليه إقامة تفرقة تحكمية بين هاتين الفئتين التي تتشابه في الظروف والإحتياجات، بما يترتب عليه إضفاء حماية دولية خاصة مستقرة وفعالة للاجئين، وحرمان المُهجرين دون مسوغ عادل من مثل تلك الحماية . د. أحمد الرشيدى، بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية لقانون الدولي، 1999

22. يُنظر في هذا الشأن على جبار كريدي، الحماية الدولية للاجئين، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد، 2005 .

23. قام بتجميع وصياغة هذه المبادئ فريق مشترك من الخبراء القانونيين الدوليين التابعين للأمم المتحدة والصليب الأحمر في عام 1998، والتي أخذت بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقرارها رقم (50) في الدورة (53) في 11 شباط من عام 1998 الوثيقة .(ONUE/CN4/1998/53/Add2)

24. **Voir Report du Representant du Secrétaire général charge de la question des personnes déplacées dans leur pays,M.Francis Deng, Document de l'ONU E /CN. 4/1999/79,25 janvier 1999,para.11**

25. د. محمد أحمد إبراهيم عبدالرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي) "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 359 .

26. Hakata K .op.cit. P.625

27. **Voir aussi C.I.C.R., "Le CICR et les personnes déplacées internes", R.I.C.R., 1995, n. 812, p.204 et s .**

28. ومن الجدير باللحظة أن الإنتقادات التي وجهت إلى تعريف المبادئ التوجيهية تركزت في مجلتها حول إتساع التعريف وعدم إقتصره على الأشخاص الذين لو عبروا الحدود لأنصروا لاجئين : ينظر :

Munuma J-M., OP.CIT.PP.535-536 .

29. د. محمد أحمد إبراهيم عبدالرسول، مصدر سابق، ص 362 .

30. ومن تلك التساؤلات، هو هل أن التعريف يتسع إلى الحد الذي يستوعب كل من هاجر من مكان إلى آخر لأسباب إجتماعية أو اقتصادية كتدفق بعض الأشخاص إلى مكان آخر غير موطنهم الأصلي لتحقيق غايات لم يكن في مكتنهم تحقيقها في موطنهم الأصلي أو لأسباب طائفية أو عرقية؟ والإجابة على ذلك التساؤل هو أن الأشخاص الذين يغادرون مساكنهم إلى أماكن أخرى داخلإقليم الدولة بسبب ندرة الثروات والموارد البيئية والفقر الشديد أو بسبب إهمال الدولة وعدم إقامتها لمشروعات التنمية الاقتصادية بإقليمهم الأصلي لا يعد هؤلاء الأشخاص ضمن المُهجرين قسرياً داخل دولهم، والسبب في إستبعادهم من مجال التعريف يجد سنته في إنفاء "عنصر الإكراه على الفرار من المسكن" أو مغادرته أو عدم وضوحيه، فمفهوم التهجير القسري الداخلي، يقتصر على أولئك الذي أكرهوا على الفرار من المسكن لا الذين هاجروا من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة للحصول على مستوى معيشة أفضل يُنظر د. محمد أحمد إبراهيم عبدالرسول، مصدر سابق، ص 362 .

31. ومن ضمنها العراق الذي أخذ بذلك التعريف على نحو غير مباشر، كما يُلمس من مضمون النصوص الواردة في قانون وزارة الهجرة والمُهجرين رقم (21) لسنة 2009 في الفقرات (أولاًً وثانياً وثالثاً) من المادة (2) من القانون، إذ أشار القانون إلى أن الفئات المشمولة بالحماية طبقاً لذلك القانون هم :-

أولاً:- النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو إضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق، لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو إنتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية .

ثانياً:- المرحلون العراقيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية .

ثالثاً:- العراقيون العائدون إلى الوطن من الخارج أو من النزوح الداخلي للسكن في منازلهم السابقة أو مسقط رأسهم أو مكان سكناً لهم المعتاد في العراق أو في أي مكان أختاره للسكن داخل العراق بعد أن كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية .

32. تجدر الإشارة هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، أيد ذلك التعريف، على الرغم من عدم إستخدامه مصطلح "التهجير القسري" بل إستخدام مصطلحي "الإبعاد أو النقل القسري للسكان" فقد عرفه في (ف1/د/م7) بأنه "نقل الأشخاص المعنيين قسرياً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" .

33. ينصرف تعريف المدنيين بموجب (ف1/م3) من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين لعام 1949، "إلى الأشخاص الذين تكون حالة الحرب مفروضة عليهم ودون أن يكون لهم فيها دور مباشر، إذ حدتهم الإتفاقية بأنهم (الأشخاص الذين لا يشتراكون مباشرة في الأعمال العدائية)، كما عرفتهم الإتفاقية في (م4) منها بأنهم (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها)، في حين عرفهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في (م50) بأنهم (الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة وليس لهم حق المساهمة في الأعمال الحربية بشكل مباشر).

Sunga, Lyal S, Individual Responsibility in International Law for Violations , Martinus Nijhoff Serious Human Rights Publishers, 1992.p.51 .

34. يُنظر د. محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، مصدر سابق، ص365 .
35. يُنظر (ف1/م51) من البروتوكول الإضافي الأول .
36. يُنظر الفقرتان (ف 2-3/م51) من البروتوكول الأول .
37. جان دي برو، البروتوكولات الإضافيات جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة، العدد 57، تشرين الأول 1997، ص 485 .
38. يُنظر د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط 4 ، 1979، ص655، وأيضاً د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1993، ص824 .
39. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، جنيف 1999، ص 40 .
40. جويل عرينبرغ، إستهداف المدنيين غير القانوني، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، تأليف لورنس فشرلر وآخرون-ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، ط1، عمان2003، ص95 . وللمزيد من التفصيل حول ذلك الموضوع يُنظر مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية-الجامعة المستنصرية، 2005 ص66-68، وأيضاً محمد سيف، المدنيون وحماية القانون، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، شتاء2003، ص19 - 20 .
41. فالنصوص الدولية في هذا المجال تنص على أن الاحترار والسب والشتم محظور، وكذلك الأعمال الخاصة بشرف الإنسان كالإغتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة، يُنظر (ف1/ج/م3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و(م27) من

اتفاقيات جنيف الرابعة و(ف2/م75) من البروتوكول الأول و(ف2/أ/م4) من البروتوكول الثاني .

42. يُنظر (م44) من إتفاقية لاهاي، و(م31، م32) من إتفاقية جنيف الرابعة، وحول ذلك الموضع يُنظر والتر كيلن، مناهضة التعذيب، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61، أيلول 1998 ص421، ونظراً لخطورة ظاهرة التعذيب على سلامة الإنسان بشكل عام، سعى المجتمع الدولي جاهداً لمكافحة تلك الظاهرة، وقد تمخض عن هذا السعي ظهور العديد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تُعنى بكفالة وحماية المدنيين من آثارها الخطيرة، ولإطلاع على هذه الصكوك، يُنظر هائز هوغ، صكوك القانون الدولي العام بشأن مكافحة التعذيب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 5، شباط 1989، ص9-23 .

43. يُنظر (البند (أ) من ف1/من م3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذلك (ف2/م75) من البروتوكول الأول، وأيضاً (البند أ من ف2 من م4) من البروتوكول الثاني .

44. تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم "أشخاص يجدون أنفسهم طوعاً أو كرهاً تحت سلطة عدو وتتوقف حريتهم وحياتهم على الإذعان لأوامر الأخير(العدو) والحفظ على سلامة قواته المسلحة"، شون ماغواير، الرهائن، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، مصدر سابق، ص162، ويُعد أسلوب أخذ الرهائن من أكثر الأساليب الإذلالية في معاملة المدنيين، بالإضافة إلى أنه ينطوي على مصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية، لذا فهو محظوظ في كل الأوقات لاسيما في وقت الاحتلال، عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، بغداد 1976، ص 219، وللمزيد يُنظر، طعمة صالح جبوري السامرائي، إرتهان الأشخاص، دراسة في الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، 1989 .

45. يُنظر (ف1/د من م3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

46. وفي تلك المنازعات فإن قواعد قانون حقوق الإنسان تنطبق إلى جانب بعض قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وهنا يظهر الاختلاف مع النزاع المسلح الدولي إذ تكون قواعد القانون الدولي الإنساني التفصيلية هي العاملة بدرجة أساسية إلى جانب إنطباق معظم القواعد الأساسية لقانون حقوق الإنسان، يُنظر في هذا المعنى: Robert K. Goldman, codification of int. rules on internally displaced persons, int.

review of red cross, ICRC, Geneva. No. 324, 1998, P. 463 .

وأيضاً "الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الإنترنت على الموقع: www.icrc.org/wep/are/sitearal.nsf/htm/57..

47. يُنظر (م13) من البروتوكول الإضافي الثاني وما بعدها، وللمزيد يُنظر د. حازم محمد عتل، قانون المنازعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق-عين شمس، مصر، 1999، ص480-481 .

48. يُنظر (م14) من البروتوكول الإضافي الثاني .

49. يُنظر (م49) من الاتفاقية، تجدر الإشارة أن هذا الحكم هو قاصر على حالات الاحتلال دون التطرق إلى ما تقوم به الدولة في مواجهة رعاياها من عمليات إخلاء والشروط الازمة لذلك، إلى جانب إن النص أشار فقط إلى الحالة التي يتم فيها التهجير قسرياً داخل الدولة بناء على أمر صادر عن سلطة الاحتلال دون أن يتناول الحالة التي يهرب فيها الأشخاص من مناطق سكناهم إلى مناطق أخرى، مما يجعلهم خارج نطاق الحماية المقررة في هذا النص، ومن الملاحظات أيضاً على هذا النص هو أنه لم يشير إلى حالة تعويض السكان الذين أجبروا على الرحيل لاسيما إذا كان قد نجم عن هذا الترحيل هلاك لمتلكاتهم التي إضطروا إلى تركها، أو تعرضها للسرقة أو التدمير بعد أن تم الإخلاء . للمزيد من التفاصيل حول ذلك الموضوع يُنظر د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995، ص252 وما بعدها .

50. يقول فرancis Deng- رئيس ممثل الأمم المتحدة للأشخاص المُهجرين داخلياً في هذا الشأن: "جوهر المسألة يكمن في غياب الإرادة السياسية حتى لو أمانتك مبادئ جيدة وقوانين جيدة.. لكنك لا تملك إرادة سليمة لتطبيقها، فلن تكون رسالتك إلا رسالة ميتة". يُنظر مود أس، بيلمان، الترحيل الداخلي، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، مصدر سابق، ص 188-191 .

51. يُنظر (م147) من الاتفاقية .

52. يُنظر (م146) من الاتفاقية .

53. يُنظر (ف4/أ/م85) من البروتوكول .

* يجدر التنوية هنا أن مصطلح "الإتهادات الجسيمة" مستخدم في البروتوكول الإضافي الأول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين مستخدم مصطلح "المخالفات الجسيمة" كما رأينا في إتفاقية جنيف الرابعة .

54. يُنظر (ف5/م85) من البروتوكول، ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، أيد ذلك الوصف، حينما عد هذه الأفعال في (ف2(أ)- (ف2(ب)- (ف8/م8) منه بمثابة "جرائم حرب" وعدها في (ف1/د/م7) بمثابة "جرائم

ضد الإنسانية، وذلك متى ما أُرتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعلى علم بذلك الهجوم .

55. يُنظر (ف1/د/م7) من النظام الأساسي .

56. يُنظر (ف2(أ)-7/م8) و (ف2(ب)-8/م8) من النظام الأساسي .

57. يُنظر (ف1/م17) من البروتوكول، تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المادة، وكذلك (ف4/أ/م85) من البروتوكول الإضافي الأول، مستلهمتان من منطوق (م49) من إتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن أن (م17) من البروتوكول الثاني والأحكام التي أشتملت عليها تسد النقص الموجود في (م49) في تأمين حماية أشمل للمدنيين ضد إجراءات الإبعاد والترحيل القسري غير الدولية . يُنظر د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص247 وما بعدها.

58. يُنظر (ف2/م17) من البروتوكول .

59. يُنظر (ف2(ه)-8/م8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

60. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة عين شمس، 2001، ص247 .

* هذا فضلاً عما جاءت بها المبادئ التوجيهية للمهجرين قسرياً داخل دولهم الصادرة عام 1998 .

المصادر

أولاً: الكتب

1. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، جنيف 1999 .

2. د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975 .

3. د. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، كلية الحقوق الأردنية، ط4، الأردن 2000 .

4. ستانسيلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1984 .

5. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000 .

6. د. شريف عتل - محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002 .

7. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997 .
8. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، ط1، 1993 .
9. د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997 .
10. لورنس فشرل وآخرون-ترجمة غازي مسعود-، جرائم الحرب، دار أزمنة للنشر، ط1، عمان2003 .
11. د. محمد أحمد إبراهيم عبدالرسول، ضمانت الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي) "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
12. د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط4، 1979 .
13. د. محمد سامي عبدالحميد، الجماعة الدولية-دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2004 .
14. منير البعبكي-د. رمزي منير البعبكي، المورد الحديث"قاموس إنكليزي-عربي حديث" ، دار العلم للملاتين، ط1، لبنان، 2010 .

ثانياً: الوثائق والتقارير والقرارات

1. الوثائق
15. إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
16. البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
18. قانون وزارة الهجرة والمهاجرين العراقي رقم (21) لسنة 2009 .
2. التقارير
19. التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان (1/5)، الأمم المتحدة/الجمعية العامة للأمم المتحدة/الدورة السابعة، A/HRC/WG.6/7/IRQ/1 ، جنيف 8-19 شباط/فبراير 2010 .
20. تقرير الممثل السابق للأمين العام لشؤون المهاجرين قسرياً داخل دولهم قسرياً السيد فرانسيس دونج Document de l,ONUE/CN.4/2005/84 ديسمبر 2004 .

3. القرارات

21. القرار رقم (51/2003) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في 23 أبريل عام 2003 .
22. القرار رقم (50) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة (53) بتاريخ 11 شباط من عام 1998 الوثيقة (ONUE/CN4/1998/53/Add2) .

ثالثاً: الأطارات والرسائل الجامعية

1. إبراهيم أحمد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، إطروحة مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، بغداد 1997 .
2. د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة عين شمس، 2001 .
3. طعمة صالح جبوري السامرائي، إرتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، 1989 .
4. عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، بغداد 1976 .
5. علي جبار كريدي، الحماية الدولية للإجئين، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد، 2005 .
6. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية-الجامعة المستنصرية، 2005 .
7. نعم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة الموصل، 2004 .

رابعاً : البحوث

1. د. أحمد الرشيدى، بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1999 .
2. إعادة الروابط العائلية دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000 .
3. أندرية ديوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1983 .

4. جان دي برو، البروتوكولات الإضافيات لاتفاقيات جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة، العدد 57، تشرين الأول 1997 .
5. جون دوغارد، سد الشغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61، أيلول 1998 .
6. د. حازم محمد عتل، قانون المنازعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق-عين شمس، مصر، 1999 .
7. د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995 .
8. لوبيز دوسوالديك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، شباط 1997 ، ص 37 .
9. محمد سيف، المدنيون وحماية القانون، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، شتاء 2003 .
10. هائز هوغ، صكوك القانون الدولي العام بشأن مكافحة التعذيب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 5، شباط 1989 .
11. والتر كيلن، مناهضة التعذيب، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61، أيلول 1998 .

خامساً: المقالات والإنترنت

1. المقالات

أ. جويل عرينبرغ، إستهداف المدنيين غير القانوني، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، تأليف لورنس فشرل وآخرون-ترجمة غازي مسعود-، دار أزمنة للنشر، ط 1، عمان 2003 .

ب. شون ماغواير، الرهائن، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، المصدر السابق .
ت. مود أُس، بيلمان، الترحيل الداخلي، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، المصدر السابق .

2. الإنترت

أ. "الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم" ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع على الإنترت على www.icrc.org/wep/are/sitearal.nsf/htm/57.

ب. www.ohch.org/french/issues/idp/

سادساً: المراجع باللغة الفرنسية

1. Reports du Representant du Secretaire general charge de la question des personnes deplacees dans leur pays,M.Francis Deng :
 - Document de l,ONU E /CN. 4/1999/79,25 janvier 1999 .
 - Rapport analytique general sur les deplacees dans leur proper pays, Document de l,ONU E /CN. 4/1992/23,14 FEVRIER 1992 .
2. V. Articles
 - C.I.C.R.,”Le CICR et les personnes deplacees internes”, R.I.C.R., 1995.
 - The ICRC, The league and the report on the reappraisal of the role of the red cross (iii), I.R.R.C, No.205 , 1978 .
 - Hakata K., .”Vers une protection plus effective des personnes deplacees a l,interieur de leur prper pays” ,R.G.D,2002–3.
 - Mangala J–M., “Prevention des replacements’ forced de population–possibilities et limaites”, R.IC.R ...,2001,n.844, .
 - Munuma J–M., “Les enjeux nomatifs et institutionnels de la protection de personnes deplacees a l,interieur de leur pays”.R.B.D.1.2000–2.

سابعاً: المراجع باللغة الإنكليزية

1. J.Moreillon: Red Cross assistance and protection, I.R.R.C. No.224, 1981.
2. Robert K. Goldman, codification of int. rules on internally displaced persons, int. review of red cross, ICRC, Geneva. No. 324, 1998, .
3. Sunga, Lyal S, Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations ,Martinus Nijhoff Publishers,1992
4. Louis Henkin and others, Int'l law, Cases and Materials, U.S.A.1987.